بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم
يعاصر المدعي فان مات او انكر الظاهر انه المحكوم عليه
فان كان ثم من يشركه فيه وعاصره المدعي فان مات او
انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة
تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغائب
فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف
المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان
المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره **تتمة** لو حضر
قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه
على الغائب امضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو حينئذ
قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له
امضاوه اذا عاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي
ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي
بلد الغائب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان
الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتابة في
الاعتماد عليه والانهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقاته
التقييد بفوق مسافة العدوى والانهاء بسماع حجة يقبل
في ما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الانهاء
بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف سماع
الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة
بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة
العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه المعتدل وسميت
بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصمانه

على

٢٠٨

على احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار
الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب
فصل في القسمة بكسر القاف وهي تمييز بعض
الانصبا من بعض والقاسم الذي يقسم الاشيا بين الناس
قال لبيد
فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة
اولوا القربى الاية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم
بين اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن
كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه على الكمال
ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي **ويفتقر**
القاسم اي الذي ينصبه الامام او القاضي **الى سبعة**
شرائط ويزيد عليها شرائط اخر كما ستعرفه وهي **الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة
يات لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل الولاية
وعلم المساحة وعلم **الحساب** لاستدعايها للمساحة من
غير عكسه وانما شرط علمهما لانهما الة القسمة كما ان الفقه
الة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان
يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه
كلام الام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان
اصحهما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقري وقال الاسنوي
جزم باشتراطه القاضيان البندنيجي وابو الطيب
وابن الصباغ وغيرهم **تنبيه** لو قال المصنف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1